

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٧١ / ٢٠٠٦

بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير
والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة
بتسليم الصغير أو رؤيته ومن يناط به ذلك

إستنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩ / ٢٠٠٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تتم رؤية الصغير فى المكان والزمان اللذين يتفق عليهما الحاضن
والمحكوم لصالحه أو اللذين يحددهما الحكم الصادر بالرؤية إذا لم يتفقا
على غيرهما .

مادة (٢) : فى حالة عدم تحديد الحكم مكان وزمان الرؤية ، وعدم الاتفاق عليهما
وفقا للمادة السابقة تتم الرؤية فى أحد الأماكن التالية :

- جمعيات المرأة العمانية إذا كان الحكم الصادر بالرؤية لصالح المرأة .
- منزل أحد أصول الحاضن أو المحكوم لصالحه .
- مكان يخصص لذلك الغرض بمكاتب أصحاب السعادة الولاية .
- مكان يخصص لذلك الغرض داخل مبانى المحكمة .

مادة (٣) : يجوز لقاضى التنفيذ بحسب تقديره أن يحدد من الأماكن المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يراه مناسباً لتنفيذ الحكم الصادر بالرؤية وذلك فى ضوء مصلحة الصغير والظروف الاجتماعية والأعراف السائدة فى نطاق اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم ما لم يحدد هذا الحكم مكاناً للرؤية .

مادة (٤) : يجب أن يتوفر فى المكان الذى يحدد لتنفيذ الحكم الصادر بالرؤية - اختياراً أو جبراً - ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ، كما يجب أن لا يكبد الحاضن أو المحكوم لصالحه أو كلاهما مشقة أو نفقات لا تحتمل فى سبيل الوصول إلى هذا المكان .

ويؤخذ فى تقدير مدى مناسبة المكان مصلحة الصغير والظروف الاجتماعية للحاضن والمحكوم لصالحه .

مادة (٥) : يجب ألا تقل الرؤية عن مرة واحدة أسبوعياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك للأسباب التى يبينها ، ويراعى أن تكون الرؤية خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع مواعيد انتظام الصغير فى الدراسة إن كان قد التحق بها .

مادة (٦) : على الحاضن والمحكوم لصالحه تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بالتسليم أو الضم أو الرؤية اختياراً ، فإن امتنع الحاضن عن التسليم أو الضم أو الرؤية فللمحكوم لصالحه الاستعانة بمحضر التنفيذ المختص لإقناع الحاضن بتنفيذ ذلك فإن لم يستجب وجب على المحضر أن يعد تقريراً يسلم ذوى الشأن نسخة رسمية منه .

مادة (٧) : إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بالتسليم أو الضم

أو الرؤية ، ولم يتمكن المحضر من إقناعه بالتنفيذ كان له أن يستعين

بالوالي المختص أو الشيخ الذي يقيم المحكوم عليه في دائرة اختصاصه .

ولا يلجأ إلى تنفيذ الحكم أو القرار جبراً وفقاً لحكم المادة (٢٨٨)

من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلا بعد استنفاد كافة الطرق الممكنة .

مادة (٨) : يتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته

محضرو التنفيذ بالمحكمة التي أصدرت الحكم ، أو بالمحكمة التي يجري

التنفيذ في نطاق اختصاصها .

ويجب أن يحضر الباحث الاجتماعي المختص - إن وجد - إجراءات التنفيذ .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٦ / ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٦ / ٧ / ٢٠٠٦ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٠)

الصادرة في ١ / ٨ / ٢٠٠٦ م